

سب مطلقة.. فألزمت المحكمة بتعويضها



أبوظبي: آية الديب

قضت محكمة أبوظبي للأسرة والدعاوى المدنية والإدارية بإلزام رجل بأن يؤدي إلى مطلقة ألفي درهم، تعويضاً عن «الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها، وذلك بعدما سبها في رسالة أرسلها إليها عبر تطبيق «الواتس آب».

وتعود التفاصيل إلى أن المرأة الشاكية رفعت دعوى قضائية، طالبت فيها بإلزام المدعى عليه (طليقها) بأن يؤدي إليها 21 ألف درهم تعويضاً عن الضرر الأدبي والنفسي وإلزامه بالرسوم والمصاريف، استناداً إلى أنها طليقة المدعى عليه، وأنه قام بسبها وقذفها، لافتة إلى أنها أقامت ضده دعوى جزائية قضت فيها المحكمة بإدانته

وأوضحت المحكمة أن الشاكية أثبتت في دعاواها أنها سبق لها تقديم شكوى أمام الجهات المختصة ضد طليقها، أحيل بشأنها إلى المحاكمة الجزائية بتهمة سبها، مؤكدة أن خطأ المدعى عليه ثابت لها بموجب جزائي نهائي وبات، وأن الحكم الصادر في المواد الجنائية تكون له حجية في الدعوى المدنية

وأكدت المحكمة، أنه وفقاً للحكم الجزائي النهائي المرفق بالدعوى، فإن الرجل سب مطلقته عن طريق رسائل «الواتس آب»، وارتأت أن تعويض الشاكية عن كافة الأضرار الأدبية والمعنوية، وما أصابها في شعورها، بسبب خطأ المدعى عليه، كافٍ لتغريمه مبلغ ألفي درهم، وعليه قضت بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي إلي مطلقته 2000 درهم، كما ألزمتة بالرسوم والمصاريف.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2023.